

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦ بشأن
فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٦ بشأن عدم خضوع صادرات
نترات الامونيوم النقية (تركيز النتروجين بها أعلى من ٣٤,٢%) لأحكام القرار
الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه ؛
وعلى كتاب السيد المهندس / وزير الصناعة رقم (٤٥٥٥) المؤرخ ٢٠٢٦/٦/٨؛

قرار :

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية بجميع أنواعها بواقع (١٠٪) من القيمة (فوب) و المقدم عنها فاتورة إلى مصلحة الجمارك المصرية معتمدة من غرفة الصناعات الكيماوية باتحاد الصناعات المصرية قبل التصدير .

(المادة الثانية)

لا تخضع صادرات نترات الأمونيوم النقية (تركيز النيتروجين بها أعلى من ٣٤,٢٪) لرسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار ، وذلك وفقا للشروط والإجراءات الآتية :

- ١ - أن تقوم لجنة تشكل من مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بسحب عينات من مشمول الرسالة المصدرة وتحليلها ، للتحقق من تجاوز نسبة تركيز المحتوى النتروجيني الحد المشار إليه .
- ٢ - أن يتعهد المصدر بأنه في حال ثبوت عدم تجاوز نسبة التركيز المشار إليها بنتائج التحليل بسداد رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية ، وتتولى مصلحة الجمارك إخطار قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .
- ٣ - أن تتضمن مستندات الرسالة عند التصدير موافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية على تصدير الشحنة .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الوقائع المصرية - العدد ١٣٦ تابع (أ) فى ٢٥ يونية سنة ٢٠٢٦

(المادة الرابعة)

يلغى قرارى وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقمى ١٩٠ ، ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليهما .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٦١٧٣ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦/٦/٢٥ - ٤٥٩